المحور الثاني : المركز القانوني للأجانب

المحاضرة الأولى:

المركز القانوني للأجانب وتطوره التاريخي

تمهيد:

يعتبر المركز القانوني للأجانب من نتائج موضوع الجنسية كون هذه الأخيرة هي المعيار الرئيسي التي تعتمد عليه الدول للتمييز بين الوطني والأجنبي على إقليمها، وفي سياق هذه المحاضرة سنتعرف على المقصود بالأجنبي والمركز القانون الخاص به بالإضافة لتحديد أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في تطور المركز القانوني للأجنبي من عدم الاعتراف إلى الاعتراف الوطني والدولي به.

تعريف الأجنبي:

هناك تعريفان للأجنبي تعريف فقهي وتعريف قانوني، فقد عرف بعض فقهاء القانون الأجنبي بأنه كل شخص لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لإحكام الجنسية الوطنية، أما في إطار القانون الدولي الخاص فيعرف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة المقيم فيها أما لكونه من رعايا دولة أخرى يحمل جنسيتها أو لأنه عديم الجنسية، يتضح من خلال هذا التعريف أن هناك:

وكملاحظة أساسية عرفت معظم التشريعات الأجنبي انطلاق من تحديد المقصود من الوطني الذي يحمل جنسية دوما ما و ما عدى ذلك من فئات فهم أجانب، فقانون الإقامة المصري رقم 88 لعام 2005 عرف الأجنبي في المادة الأولى منه: " **يعتبر أجنبيًا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية**"، أما المرسوم الفرنسي المرقم 45-2658 الصادر في نوفمبر والذي نظم دخول وإقامة الأجانب في فرنسا 1945 فقد عرف الأجنبي في سياق المادة الأولى: "**هو كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء أكان يحمل جنسية أجنبية أم ليس له جنسية على الإطلاق**"

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في تعريف الأجنبي فمن خلال قانون الجنسية 70-86 والمعدل والمتمم بالأمر 05-01 حدد من هم الجزائريين أي الوطنيين من خلال مجموعة من المواد القانونية 6-7-9 مكرر-10-11-14، فالأجنبي هو كل شخص لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر.

من خلال هذا يتضح أن الأجنبي هو كل شخص لم تثبت له جنسية الدولة التي يوجد فيها، والشخص هنا قد يكون فرد كما قد يكون شخص معني كالشركات الأجنبية مثلاً، فإذن، **الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المتواجد فيها أو التي يمارس في اقليمها نشاط.**

تعريف المركز القانوني للأجنبي:

هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لدخول الاجانب واقامتهم بإقليم الدولة والتي تحدد جملة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي سواء كانت حقوق عامة أو حقوق خاصة، وكذلك يحدد هذا المركز القانوني الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الأجنبي امام الدول التي يوجد فيها.

هو مجموعة القواعد التي تنظم الحياة الخاصة لطائفة معينة من الأفراد على المستوى الدولي، ويتم تحديد المركز القانوني للأجنبي بناءً على القوانين واللوائح الوطنية والدولية التي تحدد حقوقه وواجباته.

التطور التاريخي للمركز القانوني للأجنبي:

ساهمت مجموعة من العوامل السياسية مثل الحروب والثورات، والعوامل الاقتصادية كتطور العلاقات التجارية بين الدول في تطور الوضع القانوني للأجانب خلال فترات مختلفة، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية مثل الهجرة والتواصل الثقافي والتطورات الديموغرافية، بالإضافة إلى تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي. وفيما يلي توضيح للتطور التاريخي للمركز القانوني للأجانب:

قديما: كان الأجنبي لا يعترف به ولا يملك أي مركز قانوني حيث لا يستطيع التملك أو الزواج كما لا يحق له طلب تعويض في حالة ما إذا لحق به أي ضرر فهو كان مجرد من الشخصية القانونية، حتى في **عهد الرومان** كان ينظر للأجنبي على أنه عدو أما في **اليونان** فكان يعامل معاملة العبد، واستمر الحال حتى في **العهد الإقطاعي** حيث كان الأجنبي عبد لسيد الإقطاعية وفي حالة وفاته يرث سيد الإقطاعية كل ممتلكاته.

لكن تغير هذا الوضع فلم تعد النظرة التي كانت سائدة في العصور القديمة اتجاه الأجانب مقبولة، بعد تطور التنظيم الاجتماعي وتطور العلاقات التجارية بين الدول واتساع التعامل الدولي وتطور حركات الإصلاح الديني في أوروبا في عصر النهضة،

وتلاشي نظام الأقطاع فهنا بدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي نتيجة الحاجة إليه، فجاء نظام الضيافة ليؤكد على ضرورة حماية الأجنبي وتمتعه بحقوق في المجتمع المتواجد فيه.

القرن16: تميزت هذه الفترة بانتشار العديد من المعاهدات التي منحت للأجانب حقوق كثيرة وأوضحت مركزهم القانوني وكيفية التعامل معهم، مثل معاهدة السلام والتحالف بين فرنسا وبريطانيا عام 1506، معاهدة فرنسا واسبانيا عام 1559 ، وفي نفس الفترة منحت الدول الإسلامية للأجانب العديد من الامتيازات وأهمها ما قدمته الدولة العثمانية للأجانب بداية من 1535، ومن بين هذه الامتيازات:

- الإقامة والتنقل والتجارة.
- الاعفاء من الرسوم المالية والجمركية والعقارية.
- الحصانة القضائية، بحيث لا يحاكم الأجنبي في المحاكم المحلية بل أمام قضائه الوطني.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك اتفاقيات ومعاهدات أخرى كان لها دور في ارساء المركز القانوني للأجانب كوثيقة العهد الأعظم في إنكلترا سنة 1625 والثورة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1776 والثورة الفرنسية سنة 1789، كما تم الاهتمام بمركز الأجانب من قبل الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية مثل معهد القانون الدولي الذي أوصى بضرورة احترام جميع الدول لحقوق الأجانب استنادا للعدالة الدولية وقد أصدر المعهد نظاما خاصا بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب أثناء الحروب كما أصدر إعلان الحقوق التي أوجب على جميع الدول الالتزام بها والتقيد بها بغض النظر عن وجود معاهدة دولية، ليكون لمعهد القانون الدولي أثر واضح في ترسيخ بعض المبادئ والحقوق المتعلقة بالأجانب.

العصر الحديث:

عرف المركز القانوني للأجانب في هذه الفترة تطوراً كبيراً بالنسبة للدول في تشريعاتها الداخلية وكذلك على المستوى الإقليمي والدولي من خلال المعاهدات، وفي ما يلي أهم المعاهدات التي حددت المركز القانوني للأجانب والمتعارف عليه في المجتمع الدولي الحديث:

_ **الاتفاقية المتعلقة بالإقامة والاختصاص القضائي** وهي الاتفاقية الملحقة بمعاهدة لوزان 1923، وتنص المادة 2 منها على:" رعايا الدول المتعاقدة للأجانب الموجودين على اقليم تركيا وتتم معاملتهم وفق لما يقضي به العرف"، أما المادة 17 فنصت على:" الأجانب الموجودين في تركيا محميين من حيث أشخاصهم وأموالهم أمام المحاكم التركية".

-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: كما ترسخت الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأجانب بعد الحرب العالمية الثانية وانشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، وتم تأكيد تلك الحماية بالنص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي تطرق إلى أهم حقوق الإنسان وحرياته في ثلاثين مادة دون التمييز بين الوطني والأجنبي حيث أشار إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد ومساواتهم أمام القانون، وكفل جميع الحريات الأساسية للإنسان ومنهم الأجانب واللازمة لإقامتهم على إقليم الدولة.

- **اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري 1948**: هي أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تشير إلى التزام المجتمع الدولي بألا تتكرر فظائع الإبادة أبدا، وهي تنص أيضا على واجب الدول الأطراف في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتتكون الاتفاقية من 19 مادة، فالمادة الأولى منها المادة الأولى تنص على: "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

-**منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين 1952**: والتي تنص على ضرورة أن يتم اتخاذ التدابير من الدول الأطراف بشأن تسهيل سفر واستقبال الأجانب (**المادة4**)، كما نصت هذه الاتفاقية على ضرورة المساواة بين الوطني والأجنبي خاصة في ما يتعلق بالضمان الاجتماعي والسكن والأجر (**المادة 6**).

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976؛ الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية1960؛**

حقوق الأجانب:

-**الحق في الحياة والأمان الشخصي**: تعد حماية شخص الأجنبي من الاعتداء من الحقوق الطبيعة التي تثبت له باعتباره أنساناً، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م على هذا الحق، فقد جاء في المادة الثالثة منه " **لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي** " (ص**8**)، هو ما نصت عليه كذلك المادة الثالثة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: " **لكل فرد الحق في الحياة وفي سلامة شخصيه ويحمي القانون هذه الحقوق وتشريعات الدول الحديثة لا تميز في حماية هذا الحق بين الأجانب والوطنيين**".

- **لا يتعرض الأجنبي للاعتقال والحجز التعسفي وحمايته كذلك من التدخل التعسفي.**
- **الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في الاستعانة بمترجم عند الضرورة.**
- **الحق في الاحتفاظ بلغته وثقافته وتقاليده وكذلك حرية دينه:** يحق للأجنبي أن يتمتع بحرية الاعتقاد أو الحرية الدينية في إطار القانون، فإن المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد جعلت هذه الحرية من الحقوق الأساسية، كما قررت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 35 إن لأسرى الحرب كامل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقائدهم الإسلامية.
- **حق الأجنبي في دخول زوجته وأولاده القصر للإقامة معه بعد الحصول على الإذن بذلك:** وقد نصت على هذا الحق المادة 5 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان والأفراد الذين ليسوا مواطنين البلد الذي يعيشون فيه 1985.
- **حق الأجنبي في عدم طرده من اقليم الدولة بشكل تعسفي:** لا يجوز طرد الأجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذه القانون ضده وهو ما أكتده المادة 4 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورته 66.
- **الحق في الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم؛ الحق في حرية التعبير؛ الحق في مغادرة البلاد؛ حق الأجنبي في عدم حرمانه من أمواله التي أكتسبها بطريقة قانونية.**

وكل هذه الحقوق يتمت كفالتها دون تمييز بين الأشخاص بسب اللون أو الجنس أو الجنسية وهو ما أكدت عليه المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976.

القواعد القانونية المنظمة لوضعية الأجانب:

- **القانون الداخلي مصدر أساس للقواعد القانونية المنظمة لحالة الأجنبي:** يعد هذا المصدر من المصادر التي تبين حالة الأجنبي في التمتع بالحقوق حيث أن كل دولة تملك سيادة على اقليمها والاشخاص القاطنين عليه، وبذلك تكون لها سيادة في تنظيم وضعية الأجنبي من حيث تنظيم دخوله وخروجه وكذلك تنظيم إجراءات العمل والحصول على تراخيص، تحديد الأسباب التي تؤدي إلى طرد الأجنبي، كذلك لدولة مطلق الحرية في تحديد من الأشخاص التي تمنع دخولهم غليها وسبب ذلك بناءً على مصلحتها السياسية والاقتصادية.
- **القانون الدولي مصدر مساعد معاون لتنظيم حالة الأجنبي:** يعد القانون الدولي من المصادر المساعدة المنظمة لوضعية الأجانب، ويظهر هذا من خلال الدور التي تقوم به الاتفاقيات المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنظيم المركز القانوني للأجانب بتحديد الحقوق والواجبات، والميزة في هذا المصدر أنه مصدر دولي لكل الدول طرف أساسي فيه ملزمة بتنفيذ ما جاء فيه.
- **الممارسات الدولية والإقليمية:** وهي الممارسات التي يقتضيها التعامل الدولي والتي يعبر عنها في الغالب من خلال مبدا المقابلة أو المعاملة بالمثل وتختلف تطبيقات هذا المبدأ من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فمن حيث الشكل تظهر تطبيقات المعاملة بالمثل على ثلاثة فئات هي:

1- المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسيا : وهي التي تنظم من خلال الاتفاقيات الدولية فالأخيرة تكون المصدر الذي ينظم ممارسة الأجانب للحقوق على اراضي الدول الاعضاء في الاتفاقية، مثلا: اتفاقية انتقال الأيدي العاملة في الدول الاعضاء لمجلس الوحدة المصادق عليها العراق بقانون رقم 64 لسنة 1970.

2- المعاملة بالمثل الثابتة تشريعياً : وهي التي ينظمها التشريع الوطني للدولة فيكون الأخير مصدر ممارسة الأجنبي للحقوق على أراضي الدولة.

3- المعاملة بالمثل الثابتة واقعيا : وهي التي لم تنظم في نصوص اتفاقية دولية أو نصوص تشريعية وطنية، انما استقر التعامل بها ومثلت ممارسة تاريخية استقرت على شكل عرف شائع يسمح لرعايا دولتين أو اكثر لممارسة نوع من الحقوق.

أما المعاملة بالمثل من ناحية الموضوع فهي على نوعين:

- **مساواة الأجانب بالوطنيين في المعاملة والحقوق:** وفيها يجد الأجنبي معاملة مساوية لمعاملة الوطني وهو أفضل ما يمكن أن يصل إليه الأجنبي.
- **مساواة الأجانب بالوطنيين في حقوق معينة:** كما لو سمح للتونسي بتملك العقار في الجزائر بمساحة معينة وضمن موقع معين، فسيسمح للجزائريين في تونس بالتملك بنفس المعايير.

المراجع المعتمد عليها:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

- عبد الرسول عبد الرضا، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في منظور قواعد القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2020م.

- أحمد عبد الكريم سلامة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين طبع دار النهضة العربية القاهرة 2008.

-